

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض | الدرس (٨٧١) (باب أصول المسائل)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن وان كانت واحدة فلها جنى الله اليكم - [00:00:04](#)

باب اصول المسائل. نعم. اصول المسائل المقصود بها اقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر طبعاً جملة من المسائل كان العلماء يحتاجون اليها في ازالة الانكسارات في السابق لكن بعد ان تطورت بعض الوسائل كما تطور غيرها - [00:00:44](#)

اصبح لا يحتاج الى كثير منها. فعن طريق الحسابات الموجودة يمكن قسمة عدد من الاشياء لكن جملة من الاشياء ايضاً تحتاج الى خبير بازالة الانكسارات الفرائض ينقسم الى قسمين القسم الاول فقه المواريث - [00:01:08](#)

والقسم الثاني قسمة التركات وازالة الانكسارات. وقسمة التركات نوعان نوع ليس فيه انكسار وهذا سهل وهذا هو اغلب المسائل والقسم الثاني ما فيه انكسارات وهذا يحتاج الى دربة ويحتاج الى - [00:01:29](#)

شرح عملي وتطبيق عملي ونحن في هذا الدرس الهم مصب الى فقه المواريث. والى قسمة التركات التي ليس فيها انكسارات واما ما فيه انكسارات فان شاء الله بعد اسبوعين تعقد دورة - [00:01:49](#)

مكثفة لقسمة المواريث ان شاء الله طريقة آآ ميسرة ومن انسان مختص في هذا. نعم احسن الله المسائل عرفنا انها اقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر وهو مهم جداً وقد اشار المؤلف رحمه الله تعالى - [00:02:06](#)

الى ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون هذه الاصول المتفق عليها. وهناك اصول مختلف فيها كيف نعرف ونستخرج كل اصل من هذه الاصول - [00:02:32](#)

احسن الله اليكم. وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون ولا يعول كيفية استخراج الاصول احد هذه الاصول السبعة في اي مسألة نريد ان نقسم التركة عليها اولا ان ننظر - [00:02:54](#)

كل مسألة فيها وارث واحد فاصل المسألة من مخرجه فلو فرضنا ان اه المسألة مثلاً فيها مثلاً نصف باقي نصف وباقي كل مسألة فيها وارث واحد اصل المسألة من واحد - [00:03:19](#)

كل مسألة ما فيها الا وارث واحد. مثلاً لو فرضنا ان ان رجلاً مات وترك ابا فقط نقول المسألة المال كله له من واحد المال له يعني ما نحتاج اصلاً ان نقول من واحد او من اثنين او من غيرها لان ما فيها اصحاب فروض المال له كله - [00:03:40](#)

الحالة الثانية كل مسألة فيها فرض وباقي اصل المسألة من مخرج صاحب الفرض مثلاً نصف باقي المسألة من النصف من الاثنين نقول مثلاً لو ان رجلاً مات وترك بنتاً وعماً - [00:04:01](#)

المسألة من اثنين واحد النصف لواحد للبنات والباقي للعم يعني نقسم كل ما له على اثنين كل ما له على اثنين نصف المال اللي هو واحد سهم واحد للبنات والباقي للعم. كل مسألة فيها ثلث وباقي - [00:04:21](#)

فالمسألة من ثلاثة كل مسألة فيها ربع باقي من اربعة كل مسألة فيها سدس باقي من ستة فيها ثمن وباقي من ثمانية وهكذا من ثمانية وباقي من ثمانية فلو ان رجلاً مات وترك - [00:04:43](#)

زوجة وولداً المسألة من تمارين للزوجة الثمن والباقي للولد وكل مسألة فيها ربع وثلث فاصل المسألة من اثنى عشر اصل المسألة من

اثنى عشر مثلا لو ان رجلا مات وترك زوجة واما وعما - 00:05:03

زوجة وام وعم الزوجة كم لها الربع والام ها الثلث والباقي للعم والمسألة اقل شيء تنقسم عليه بلا كسر اثنعش. اي مسألة فيها ثلث

وربع اقل مخرج الاصل تنقسم منه بلا كسر - 00:05:25

اثنعش لو جعلناها من ستة الى التصحيح وعليه يقال كل مسألة فيها ربع وثلث فاصل المسألة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم

الثلث اربعة والباقي للعم. وكل مسألة فيها ثمن وسدس - 00:05:58

اصل المسألة من اربعتعشر زوجة وام وابن الزوجة كم تأخذ يوجد فرع وارث الان تأخذ الثمن والام كم تأخذ السدس بوجود الفرع

الوارد والابل له الباقي. نعم احسن الله اليكم. ولا يعول منها الا الستة. نعم هو الان انتقل الى مسألة ثانية وهي مسألة - 00:06:29

العول العول ظد الرد الرد ما هو نقص السهام زيادة في الانصبة والعوض ضده زيادة في السهام ونقص في الانصبة. يعني تكون السهام

المستحقة اكثر من الانصبة المعدة مثال ذلك مثلا - 00:07:01

مثلا رجل مات وترك او عفوا امرأة ماتت وترك زوجا واختين زوج واختي الزوج كم يأخذ؟ نبيل زوج واختين. الزوج يأخذ النصف

لعدم الفرع الوارد والاختان يأخذن الثلثين المسألة من ستة - 00:07:27

المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأختين الثلثين اربعة اسهم الان فيها عول الاسهم الان اكثر من الانصبة. هذا يسمى عول

وهكذا هي امثله كثيرة لكننا اريد اصل مسألة العون - 00:07:54

العول هو زيادة في السهام اللي قسمناه انا الان ونقص في الانصبة اشارة هنا الى العون وانه واقع وان الستة تعول متوالية الى عشرة

على حسب المسائل. فتعود الى سبعة وقد تعود الى ثمانية والى تسعة والى عشرة في مسائل - 00:08:16

ذكر المؤلف نماذج لها الاثنى عشر يعول افرادا الى سبعة يعني يعود يعول افرادا يعول الى ثلثعش ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى

سبعة عشر قال وتسمى ام الارامل اكمل - 00:08:41

احسن الله اليكم. ولا يعول منها الا الستة. وضعفها وضعف ضعفها. يعني ما يعول من المسائل من اصول المسائل الا ثلاث اصول الستة

ويعول الى عشرة يعود الى السبعة ثمانية التسعة العشرة - 00:09:03

الاثنى عشر والرابع وعشرين النماذج امثلة نخشن نطيل فيها حقيقة وهي نماذج لكن انا اريد فقه المواريث الان المواريث يعني ننظر

بعض النماذج التي ذكرها المؤلف احسن الله اليكم الستة تعول متوالية الى عشرة. فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة -

00:09:21

مسألة زوج واخت لغير ام يعني اخت شقيقة وجدة من يقسمها لي؟ زوج واخت شقيقة وجدة للزوج النصف بعدم الفرع الوارث اخت

شقيقة المسألة عائلة الى سبعة بدل ما تكون ستة تصير - 00:09:52

سبعة وتنقسم التركة وتنتهي طيب احسن الله اليكم. والى ثمانية كزوج وام واخت لغير ام. وتسمى المباهلة. نعم وهذه مسألة الثانية

قد تعود الى ثمانية كزوج واخت لغير ام او اختين لغير ام يعني اختان شقيقتان او اختان لاب - 00:10:25

وام من يقسمها لي للزوج النص لعدم الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين ثلثان وللأم السدس المسألة من ستة طيب من ستة نصف

الستة ثلاثة وثلثي الستة اربعة وسدس الستة واحد ما نقص ما نستطيع نقسمه. تعود - 00:10:51

يعني الان الانصبة اقل بكثير من السهام فتعود الى ثمان هذا معنى العول عندهم احسن الله اليكم. والى تسعة كزوج وولدي ام

واختين لغيرها. وتسمى الغراء المروانية والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغيرها. وتسمى ام الفروق. نعم - 00:11:27

سميت ام الفروق لكثرة ما عالت اه فهي عالت بثلاثيها وهذا اكثر ما يكون من العول بدل ستة صارت الى عشرة سميت ام الفروق لهذا

الامر تشبيها بالطائر الذي له - 00:12:01

ظروف كثيرة المقصد الان معرفة العول. اما الامثلة الامثلة كثيرة فقد تعود الستة الى سبعة في مسائل وقد تعود الستة الى الـ

ثمانية قد تعود الى تسعة وقد تعود الى عشرة هل يمكن ان تعود الى احداش - 00:12:20

ما يمكن اذا جعلت العون الى احدعش فعندك غلط احسن الله اليكم. والاثنى عشر تعول افرادا الى سبعة عشر. فتعول الى ثلاثة عشر

كزوج وبنيتين وام. نعم الثاني عشر تعود تعول افرادا يعني في العدد الفردي ما يمكن تعول - 00:12:40

الثاني عشر الى اربعة عشر. لو عانت الى اربعة عشر المسألة في قسمتها غلط ما تعود الا الى ثلاثة عشر او خمسة عشر او سبعة عشر.

فنأخذ مثالا قال زوج وبنيتين وام - 00:13:06

من يقسم لهذه المسألة زوج بنتين وام ارفع صوتك اصل المسألة منين تصير كيف اخرجتها من اثنعش ربع ثلث او الثلثين وهكذا

ستكون من اثنعش اقسامها نصف اثنعش عفوا ربع الثاني عشر - 00:13:23

ثلاثة وثلثي اثنعش ثمانية وسدس اثناعش اثنان ما تنقسم فيها عون فتعود الى كم الى ثلاثة عشر احسن الله اليكم والى خمسة

عشر كزوج وبنيتين وابوين والى سبعة عشر كثلث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير - 00:14:11

وتسمى ام الارامل. سميت ام الارامل لماذا لان كل كل اللي فيها نساء سميت ام الارامل وذكرت لكم في الدرس الماضي ان الفقهاء

يلقبون بعض مسائل الفرائض بالقاب وهناك قرابة سبعة عشر مسألة من مسائل الفرائض لها القاب. المروانية الشريحية الاكدرية -

00:14:47

العمرية الحمارية ام الارامل ام الفروخ. كل وحدة المنبرية كل وحدة سبب تلقيبها لغرض معين الغرض هذا لا علاقة له بالقسمة لكن

مسميات معينة هذي المسألة مثلا ننظر من يقسمها لي - 00:15:18

ثلاث زوجات اربع اخوات لام اخوات لغير ام يعني قل ثمان اخوات لاب من يقسمها نعم ياسر ثلاث زوجات طيب لعدم الفرع الوارث

ثلاث اخوات لاب ثمان اخوات نعم اقسامها من اثنعش - 00:15:38

يوجد فيها ثلث وربع من اثنعش الان الى سبعة عشر احسن الله اليكم. والاربعة والعشرون فعولوا مرة واحدة الى سبعة وعشرين.

كزوجة وبنيتين وابوين وتسمى المنبرية. والبخيلة لقلّة عونها. نعم تسمى المنبرية - 00:16:24

نسبة الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانه قسمها في المنبر وتسمى البخيلة لقلّة عولها. اربعة وعشرين نعود الى سبعة وعشرين

عدد لا تنظر الى كثرة العدد لكن ننظر الى نسبة ما عالت اليه. يعني نسبة عول هذه - 00:16:56

مقارنة بنسبة ما علت ما عاله الستة الى العشرة كبير جدا ومما يروى ان علي رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال الحمد

لله الذي يحكم بالحق قطعا - 00:17:15

ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فقام رجل فسأله عن هذه المسألة فبادر بالجواب من من قافية الخطبة فقال والمرأة

صار ثمنها تسعا يعني عالة الى سبعة وعشرين - 00:17:30

الى سبع وعشرين فهي كان حقها يعني ثلاثة من اربعة وعشرين ثلاثة من اربعة وعشرين الثمن فلما عالت صارت ثلاثة من سبعة

وعشرين صار انظر سرعة البديهة ولذلك قسمة التركات تحتاج الى سرعة بديهة - 00:17:54

علي رضي الله عنه قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ما في هذه الصحيفة و اشار الى صحيفة معلقة

بقراب سيفه او فهما يعطاه رجل في كتاب الله - 00:18:17

الفهم الله عز وجل يعطيه من يشاء. ففهمناها سليمان. وكلا اتينا حكما وعلما. وعليه يقال هذه المسألة نقسمها ننظر الان ننظر هذه

المسألة نعم رجل او اه هذه المسألة اه رجل مات وترك زوجة وبنيتين وابوين - 00:18:33

من يقسمها للزوجة الثمن وللأب السدس نعم والأب وللأب السدس وللزوجة الثمن طيب من كم المسألة من اربعة وعشرين من اربعة

وعشرين يوجد الان عندنا ثمن وسدس تكون من اربعة وعشرين. اقل ما تنقسم - 00:18:56

عليه بلا كسر اربعة وعشرين ثلثي او ثلثا الاربع وعشرين ستة عشر احسب احسب يا عبد الرحمن وسدسها اربعة كم الان والسدس

الآخر اربعة اربعة وعشرين انتهى باقية الان نصيب الزوجة - 00:19:37

ثلاثة سبعة وعشرين هذا المقصد بالعدل نعم احسن الله اليكم. طبعاً هذه هي الاعداد التي يدخلها العود. الاغلب انها لا تعول. الاغلب ان

المسائل ما تعول لكن هذه مسائل قد تحصل كما يقال في المناسخات الاغلب ان المسائل ما فيها مناسخات - 00:20:03

فانت حينما يشق عليك فهم بعض المسائل التي قد تذكر لا تترك الفن لاجل مسائل قد لا تحصل الا بقلّة. فاضبط فقه المسائل. فقه

المواريث. ثم اتي لما يحصل غالبا - 00:20:27

وما يحصل نادرا ان فقهته فالحمد لله وان لم تفقهه فلا يعني انك ما فهمت الفن كله قد تكون فهمت منه ثمانين بالمئة. هذه نعمة من الله عز وجل. نعم - 00:20:46